

وسلّموا تسليماً

انقياداً أو تكريماً؟

الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي

«وسلّموا تسليماً» ذيل الآية ٥٦ من سورة الأحزاب : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .
وسورة الأحزاب هي الرابعة من السور المدنية بعد البقرة والأنفال وآل عمران^(١) ، وقال الطباطبائي : «فيها قصة غزوة الخندق وإشارة إلى قصة بني القريظة من اليهود^(٢) بل في السورة آية التخيير بين الدنيا والآخرة لنساء النبي ﷺ ، الآية ٢٨ من السورة ، وفيه ميمونة بنت الحارث الهلالية التي تزوّجها النبي في عمرة القضاء في السنة الثامنة للهجرة ، كما في «التبيان» عن ابن زيد وعكرمة ومجاهد^(٣) .
وعليه فرسول الله ﷺ كان قد فتح خيبر ، وكان هو الفتح القريب المبين الموعود به ، والغريب ذا الأثر الشديد الثقيل على اليهود والمشركين ، وكان لخبره الأثر الكبير والعظيم في عاصمة الشرك والكفر - آنذاك - مكة مما جرّ عمرو بن العاص السهمي وخالد بن الوليد المخزومي إلى الاستسلام للإسلام .

(٢) الميزان ١٦ : ٢٧٣ .

(١) التمهيد ١ : ١٠٦ .

(٣) التبيان ٨ : ٣٣٤ و٣٣٦ و٣٥٤ .

بل كان ذلك بعد صلح الحديبية، وبالافادة من جو الأمن والأمان المتحصّل بشروط الصلح قد دخل في الاسلام اكثر من كلّ من دخل فيه قبله. هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فقد غنم النبي ﷺ خيبر وتزوج بابنة زعيمهم حُيَي بن أخطب اليهودي، وأفاء الله عليه من أهل القرى فذك وغيرها، ثم وصلتته هدايا المُوقس الاسكندري وفيها مارية القبطية أم ابراهيم، وتوقع أزواجه منه أن يفتح عليهن أبواب الدنيا، فاعتزلهن في مشربة أم ابراهيم شهراً، ثم نزلت عليه آية تخيرهن بينه والدار الآخرة وبين الزينة والحياة الدنيا (الاحزاب: ٢٨) فاخترنه، فحرّم الله عليهن الزواج بعده باضفاء عنوان (امهات للمؤمنين) عليهن، فتجاسر طلحة بن عبيد الله التيمي على النبي ﷺ بقول كان فيه نيل منه وأذى له.

فأنزل الله فيه قوله سبحانه: ﴿... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً﴾ إن تبدو شيئاً أو تخفوه فان الله كان بكل شيء عليمًا ﴿^(١) ثم قال بعدها بآية: ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ وأردفه بقوله: ﴿ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾ ^(٢).

ولعلّ هذا هو الذي حمل القمي في تفسيره لذيّل الآية: ﴿وسلموا تسليماً﴾ على أن يقول: أي وسلموا له ﷺ بالولاية وبما جاء به ^(٣).

(١) في مجمع البيان ٨: ٥٧٤ عن أبي حمزة الثمالي قال: إن رجلين قالوا: أينكح محمد (كذا) نساءنا ولا ننكح نساءه بعده؟! والله لئن مات لئنكحن نساءه! وكان أحدهما يريد أم سلمة والآخر يريد عائشة. وروى عن ابن عباس قال: نزل قوله: ﴿... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله...﴾ في رجل من الصحابة قال: لئن مات رسول الله لأنكحن عائشة! وقال مقاتل هو طلحة بن عبيد الله. وفي التبيان ٨: ٣٥٨: قال رجل من بني تميم. وفي الميزان ١٦: ٣٤٣ عن الدر المنثور عن السدي أيضاً مصرحاً باسم طلحة التيمي. وفي تفسير القمي كذلك ٢: ١٩٥.

(٢) تفسير القمي ٢: ١٩٦.

وسلموا تسليماً

بل حمل الزمخشري على تقديم هذا المعنى فيقول: قيل: المراد به: الانقياد له؛ كما في قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(١)، وتبعه القاضي البيضاوي في تفسيره^(٢).

وكذلك الشيخ الطوسي في «التبيان» قال: ثم أمر المؤمنين أن يسلموا لأمره ولأمر رسوله تسليماً في جميع ما يأمرهم به. ثم ذكر المعنى الآخر^(٣).

والشيخ الطبرسي في «جمع البيان» روى عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقلت: قد عرفت صلاتنا عليه فكيف التسليم؟ فقال: هو التسليم له في الأمور. ثم قال: فعلى هذا يكون معنى قوله: ﴿وسلموا تسليماً﴾ أي: انقادوا لأوامره وابدلوا الجهد في طاعته في جميع ما يأمركم به. ثم ذكر المعنى الآخر^(٤).

والخبر رواه البرقي في «المحاسن» بسنده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ...﴾ قال: الصلاة عليه، والتسليم له في كل شيء جاء به^(٥).

وروى فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره بسنده عن أبي هاشم قال: كنت مع جعفر بن محمد عليه السلام في المسجد الحرام، فصعد الوالي المنبر يخاطب يوم الجمعة فقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ...﴾ فقال جعفر عليه السلام: يا أبا هاشم، لقد قال ما لا يعرف تفسيره، قال: «وسلموا» لعلي بالولاية «تسليماً»^(٦).

ولا خلاف في أن الصلاة على محمد وآله كانت واجبة مفروضة ضمن فرائض الصلوات ونوافلها من قبل نزول هذه الآية، ولم تجب صلاة عليه خاصة بنزولها، اذن فليست الآية من آيات الاحكام التشريعية، وعليه فليس تشريع الصلاة عليه هو الجديد في الآية، وإنما

(١) النساء: ٦٥. (٢) عنها الطريحي في مجمع البحرين مادة «سلم».

(٣) التبيان ٨: ٣٦٠. (٤) مجمع البيان ٨: ٥٧٩.

(٥) المحاسن للبرقي ١: ٤٢٢. (٦) تفسير فرات الكوفي: ٣٤٢ ط. الحمودي.

المجديد تنصيص القرآن على أن الصلاة عليه ليست من المؤمنين فقط، بل من الله وملائكته أيضاً من قبل، هذا في الصلاة عليه.

وأما قوله سبحانه: ﴿وسلموا تسليماً﴾ فهل هو بمعنى التسليم عليه مع الصلاة عليه؟ فهل هو تشريع تأسيسي لذلك؟ أم هو بمعنى التسليم له وليس التسليم عليه؟

الجواب: أن ما قدّمنا الإشارة إليه، وما سبقت الإشارة إليه في آيات السورة، ونهيتها وتعظيمها لأذية الله في رسوله قبل هذه الآية بقوله سبحانه: ﴿...وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله...﴾ وبعدها مباشرة بقوله سبحانه: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله...﴾ كل هذا لا يناسب التسليم عليه بمقدار ما يناسب التسليم له، كما استأنس لذلك الزمخشري بالتسليم في آية سورة النحل: ﴿فلا وربك لا يؤمنون... ويسلموا تسليماً﴾ ونستأنس بالآية ٢٢ من سورة الأحزاب نفسها: ﴿ولما رآه المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً﴾ ولم يرد في القرآن الكريم تسليم في غير هذه الآيات الثلاث، كما لم يرد التردد بين المعنيين للتسليم فيما سوى آية الصلوات.

وقد مرّ الخبران عن الصادق عليه السلام في تفسير التسليم بالانقياد دون السلام، إضافة إلى أن جل الأخبار عنهم عليه السلام - إن لم تكن كلها - عند ذكر النبي تصلي عليه هكذا «صلى الله عليه وآله» بدون «وسلم» مما يدعم معنى هذين الخبرين، ولا وجه لها إلا هذا، ولم يرد الجمع بينهما إلا في الأقل القليل، وإنما شاع بفعل المطابع في هذا العصر الأخير. ولا يخفى أن محاولة الجمع بينهما في الكلام غالباً ما يؤدي إلى اختزال «الآل» في درج الكلام.

* * *